

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الأحكام

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي

١٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ

أَنَّ عُمَانَ قَالَ لِابْنِ عَمَرَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أَوْتَعَايِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَالْحَرِيَّ أَنْ يَنْفَلِتَ^(١) مِنْهُ كَفَافًا». فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ^(٢).

وفي الباب عن أبي هريرة.

حديث ابن عمر حديث غريب، وليس عندي بمتصل^(٣).

(١) في (ب): يتفلت.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان، وأخرجه المصنف في «العلل الكبير» ١/٥٣٣، وأبو يعلى (٥٧٢٧)، وابن حبان (٥٠٥٦).

(٣) وكذا قال البخاري في «العلل» المصنف ١/٥٣٤، وأبو حاتم في =

وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ.

١٣٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضِيَانِ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ، فَذَكَ فِي النَّارِ، وَقَاضِيٌ لَا يَعْلَمُ، فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضِيٌ قَضَى بِالْحَقِّ، فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

١٣٧٢- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيَسُدُّهُ»^(٢).

١٣٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ،

= «العلل» ٤٦٨/١.

(١) هذا الحديث أثبتناه من هامش (ظ)، ومن «تحفة الأشراف» ٨٤/٢، ولم يرد في سائر الأصول الخطية.

(٢) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٢)، وهو في «شرح المشكل» (٥٤) وله طريق آخر قوي عند الطحاوي (٥٥).

(٣) إسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلى الثعلبي، وأخرجه أبو داود (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، وهو في «المسند» (١٢١٨٤).

عن أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن
خيشمة، وهو البصري

عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «من ابتغى القضاء، وسأل فيه
شفعاء، وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه، أنزل الله عليه ملكاً
يسدده»^(١).

هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن
عبد الأعلى.

١٣٧٤- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ،
أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف، وشيخه بلال بن أبي
موسى: مرداس الفزاري مقبول عند المتابعة، ولم يتابع، وخيشمة- وهو ابن أبي
خيشمة البصري- لئى، وهو في سنن البيهقي ١٠٠/١٠، ونقل قول المصنف:
حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى، قال ابن
الترجماني في «الجواهر النقي»: سكوت البيهقي عن كلام الترمذي دليل على
الرضا، وقد اعترض عليه ابن القطان بما ملخصه: أن بلال بن مرداس مجهول
الحال، وخيشمة بن أبي خيشمة، قال فيه ابن معين: ليس بشيء وفي «الميزان»
للذهبي: بلال بن مرداس لا يصح حديثه، قاله الأزدي.

(٢) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٣٥٧١) و(٣٥٧٢)، وابن ماجه
(٢٣٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٤)، وهو في «المسند» (٧١٤٥) وقد
بسطنا الكلام عليه فيه.

هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ

١٣٧٥- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

= وَقَوْلُهُ: «فَقَدْ ذَبَحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» قَالَ السَّنْدِيُّ: أَرِيدُ أَنَّهُ ذَبَحَ أَشَدَّ الذَّبْحِ، لِأَنَّ الذَّبْحَ بِالسَّكِينِ أَرِيحٌ لِلذَّبِيحَةِ بِخِلَافِهِ لَغَيْرِهِ. أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهُ ذُبِحَ لَا ذُبِحَ يَقْتُلُهُ، بَلْ ذُبِحَ يَبْقَى فِيهِ لَا حَيًّا وَلَا مَيْتًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ ذُبِحًا بِسَكِينٍ حَتَّى يَمُوتَ، وَلَا هُوَ سَالِمٌ عَنِ الذَّبْحِ حَتَّى يَكُونَ حَيًّا.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ الْبُخَارِيُّ (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٧٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣١٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٨/٢٢٣-٢٢٤، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٧٧٤)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٥٠٦٠). وَعِنْدَهُمْ جَمِيعًا جَاءَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِثْرِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ غَيْرِ النَّسَائِيِّ. وَابْنُ حِبَانَ.

٣- باب^(١)

١٣٧٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ

عَنْ مُعَاذٍ^(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟» فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي. قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ»^(٣).

(١) وقع عنوان هذا الباب في المطبوع: «باب ما جاء في القاضي كيف يقضي»، ولم يرد ذلك في أصولنا الخطية.

(٢) لفظة «عن معاذ» لم ترد في «تحفة الأشراف» ٤٢٢/٨، وهي ثابتة في أصولنا الخطية، وفي نسخة شرح العراقي.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٣)، وهو في «المسند» (٢٢٠٠٧).

وقد ضعفه غير واحد من أئمة هذا الشأن لجهالة الحارث بن عمرو، وبإبهام أصحاب معاذ، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين، منهم أبو بكر الرازي، وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي، وابن قيم الجوزية، وقالوا: إن الحارث بن عمرو ليس بمجهول العين، لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا بمجهول الوصف، لأنه من كبار التابعين ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه، والشيوخ الذين روى عنهم هم من أصحاب معاذ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة، وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً. وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والصدق بالمحل الذي لا يخفى، وقد جمع البخاري (٣٦٤٢) الذي شرط الصحة حديث عروة البارقي: سمعت النبي =

١٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
وعبدالرحمن بن مهدي، قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن أبي عَوْنٍ، عن الحارثِ
ابن عمرو، ابن أخٍ لِلْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، عن أناسٍ من أهلِ حِمْنِص، عن
مُعَاذٍ، عن النبي ﷺ، بنحوه.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي
بِمُتَّصِلٍ.

وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٤ - باب ما جاء في الإمام العادل

١٣٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ،
عن فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عن عَطِيَّةَ

= يحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات.

وقال مالك في القسامة ٨٧٧/٢: أخبرني رجال من كبراء قومه.

وفي «صحيح» مسلم (٩٤٥) (٥٢) عن ابن شهاب: حدثني رجال عن أبي هريرة،
عن النبي ﷺ بمثل حديث معمر «من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط».

وقال الخطيب البغدادي في «الفيح والمتفق» ١٨٩/١-١٩٠: إن أهل العلم قد
تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول
رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث» وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحِل ميثته»
وقوله: «الدية على العاقلة» وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد،
لكن لما تلقيتها الكافة عن الكافة عَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها،
فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً عَنُوا عن طلب الإسناد له.

وانظر «إعلام الموقعين» ٢٠٢/١ لابن قيم الجوزية.

عن أبي سعيد، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ، وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمَامٌ جَائِرٌ»^(١).

وفي الباب عن ابن أبي أوفى.

حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٣٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ

عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ، وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

(١) حديث حسن كما قال المصنف، وهذا إسناد ضعيف، لضعف عطية. وأخرجه أحمد في «المسند» (١١١٧٤)، وانظر تمة تخريجه فيه.

وحديث ابن أبي أوفى سيذكره المصنف بعد هذا.

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة عند البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١).

وعن عبد الله بن عمرو عند مسلم (١٨٢٧).

(٢) إسناده حسن، وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٢)، وهو في «صحيح ابن حبان»

(٥٠٦٢). وهو في «المسند» (٢٠٣٠٥) من حديث معقل بن يسار المزني، وسنده

ضعيف.

(٣) في المطبوع: حسن غريب، ولم ترد لفظه «حسن» في أصولنا الخطية.

٥ - باب ما جاء في القاضي

لا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا

١٣٨٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ،

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنْشٍ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦ - باب ما جاء في إمام الرعية

١٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ:

قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَّتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ». فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف حنش، وهو ابن المعتمر.

وأخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، وهو في «المسند» (٦٩٠).

وأخرجه بأطول مما هنا ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٦٥) من طريق سماك،

عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي. وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب.

(٢) صحيح لغيره، وأخرجه أحمد في «المسند» (١٨٠٣٣)، وانظر تمة =

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

حديثُ عَمْرٍو بنِ مُرَّةٍ حديثٌ غريبٌ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوجهِ.

وَعَمْرُو بنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ يُكْنَى: أبا مَرِيَمَ.

١٣٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنِ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ، عن يَزِيدَ ابنِ أَبِي مَرِيَمَ، عن الْقَاسِمِ بنِ مُخَيَّمَةَ

عن أَبِي مَرِيَمَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ^(١).

وَيَزِيدُ بنِ أَبِي مَرِيَمَ شَامِيٌّ، وَبُرَيْدُ بنِ أَبِي مَرِيَمَ كُوفِيٌّ^(٢).

٧- باب ما جاء لا يَقْضِي الْقَاضِي وهو غَضْبَانٌ

١٣٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ وهو قَاضٍ: أَنْ لَا تَحْكُمَ

= تخريجه فيه، وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، ولفظه: «من ولأه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وقره».

وانظر التعليق على الحديث (١٥٦٥١) من «المسند».

(٢) هذه العبارة لم ترد في شيء من أصولنا الخطية إلا في هامش النسخة (أ)، وهي موجودة في النسخة المطبوعة، بزيادة: وأبو مريم: هو عمرو بن مرة الجهني.

بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ: نَفِيعٌ.

٨ - باب ما جاء في هدايا الأمراء

١٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ، أُرْسِلَ فِي أَثْرِي، فَرُدِدْتُ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي، فَإِنَّهُ غُلُولٌ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَاْمُضِ لِعَمَلِكَ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَالْمُسْتَوْدِ بْنِ شَدَّادٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثٌ مُعَاذٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣) غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٣١٦)، والنسائي ٢٣٧/٨ و٢٣٨ و٢٤٧، وهو في «المسند» (٢٠٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٦٣).

(٢) إسناده ضعيف، لضعف داود بن يزيد الأودي عند الجمهور. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٥٩ من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد. (٣) لفظة «حسن» لم ترد في مطبوعة فؤاد عبد الباقي، والمصنف رحمه الله =

الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّأْسِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ

١٣٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأْسِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ
فِي الْحُكْمِ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ حَدِيدَةَ، وَأُمَّ
سَلْمَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢)، وَقَدْ رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ
عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣).

وَرُويَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ.

وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سَلْمَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ
وَأَصَحُّ.

= تابع الإمام البخاري في تحسينه، فقد أورد الحديث في «علله الكبير» ١/ ٥٣٨ -
٥٣٩، وقال بإثره: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن،
قلت له: كيف داود بن يزيد الأودي؟ قال: مقارب الحديث.

(١) صحيح لغيره، وأخرجه أحمد (٩٠٢٣)، وابن حبان (٥٠٧٦).

(٢) في المطبوع: حسن صحيح، ولفظة «صحيح» لم ترد في أصولنا الخطية.

(٣) سيأتي بعد (١٣٨٦).

١٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ
وَالْمُرْتَشِيَّ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠- باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة

١٣٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
المُفَضَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ
كُرَاعٌ، لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيَ عَلَيَّ، لَأَجَبْتُ»^(٢).

وفي الباب عن عليٍّ، وعائشة، والمغيرة بن شعبة، وسلمان،
ومعاوية بن حيدة، وعبد الرحمن بن علقمة.

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وهو
في «المسند» (٦٥٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٧٧).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه المصنف في «الشماثل» (٣٣٠). وهو في
«صحيح ابن حبان» (٥٢٩٢).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢٥٦٨)، وهو في «المسند» (٩٤٨٥).
قوله: «الكراع» بضم الكاف وفتح الراء المخففة: هو مستدق الساق من
الرُّجُل، ومن حدُّ الرسغ من اليد، وقيل: هو ما دون الكعب من الدواب.

حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١١- باب ما جاء في التشديد

على من يُقضى له بشيءٍ، ليس له أن يأخذه

١٣٨٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا»^(١).

وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة.

حديث أم سلمة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢- باب ما جاء أن البيئة

على المدعي واليمين على المدعى عليه

١٣٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)-(٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٣١٧)، والنسائي ٢٣٣/٨ و٢٤٧، وهو في «المسند» (٢٥٦٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٧٠).

النَّبِيُّ ﷺ، فقال الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِي لِي، فقال الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فقال النبي ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَك بَيْتَةٌ؟» قال: لا، قال: «فَلَك يَمِينُهُ». قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، قال: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «لَسُنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»^(١).

وفي البابِ عن عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، والأشعثِ بنِ قَيْسٍ.

حديثُ وإِثْلِ بنِ حُجْرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٣٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ، عن مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥) و(٣٦٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٨٩) و(٥٩٩٠)، وهو في «المسند» (١٨٨٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٧٤).

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله العرزمي. وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٨٤)، والدارقطني ١١١/٣ و١٥٧/٤ و٢١٨، والبيهقي ١٢٣/٨ و٢٥٦/١٠ وانظر ما بعده.

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارِكِ وَغَيْرُهُ.

١٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمْحِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٩٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لِسْعَدِ بْنِ عَبَادَةَ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥١٤)، وَمُسْلِمٌ (١٧١١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦١٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٤٨/٨، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٨٨)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٥٠٨٢).

كِتَابِ سَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(١).

وفي البابِ عن عَلِيٍّ، وجَابِرٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَسُرَّقِي.

حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
حديثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ.

١٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
الثَّقَفِيُّ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه

عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٢).

١٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال:
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، قال:
وقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ^(٣).

وهَذَا أَصَحُّ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا^(٤).

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٦١٠) و(٣٦١١)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١٤)، وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٠٧٣).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٩)، وهو في «المسند» (١٤٢٧٨). وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه مرسلًا مالك في «الموطأ» ٧٢١/٢، وابن أبي شيبة ٢٢٥/١٤، والطحاوي ١٤٥/٤، والبيهقي ١٦٩/١٠.

(٤) وقد رجح الإرسال أيضاً أبو عوانة الإسفراييني وابن عبد البر، لكن قال الدارقطني في كتابه «العلل» ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١٠٠/٤: كان =

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ،
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وغيرِهِمْ، رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ^(٢) فِي الْحُقُوقِ
وَالْأَمْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ،
وَقَالُوا: لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ
وَالْأَمْوَالِ.

وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ^(٣) وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى
بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

١٤- باب ما جاء في العبد

يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ

١٣٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

= جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من
الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر، والقول قولهم، لأنهم زادوا وهم ثقات.

(١) إسناده منقطع، لأن محمداً والد جعفر لم يسمع من علي، وأخرجه
الدارقطني ٢١٢/٤.

(٢) في (ب) و(س): جائز.

(٣) في «التمهيد» ١٥٣/٢: وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا
يقضى باليمين مع الشاهد الواحد، وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة وطائفة.

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق نسيباً - أو قال: شقيصاً، أو قال: شركاً- له في عبدي، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

قال أيوب: ورُبما قال نافع في هذا الحديث، يعني فقد عتق منه ما عتق^(١).

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وقد رواه سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ بذلك.

١٣٩٦- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَسِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣).

١٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَسِيباً

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١) وص (١٢٨٦)، وأبو داود (٣٩٤٠)-(٣٩٤٧)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٨)-(٤٩٦١)، وهو في «المسند» (٣٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣١٦).

(٢) حديث صحيح، سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في المطبوع: حسن صحيح، ولفظة «حسن» لم ترد في أصولنا الخطية.

-أَوْ قَالَ: شَقِيصًا - فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمٌ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(١).

وفي البابِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَخْوَةً، وَقَالَ: «شَقِيصًا»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّعَايَةِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ فِي هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٢)، وأبو داود (٣٩٣٤)-(٣٩٣٩)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٢)- (٤٩٦٨)، وهو في «المسند» (٧٤٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣١٨).

قال الثوري رحمه الله: معنى الاستسعاء: أن العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى يُحَصَّلَ قِيَمَةٌ نَصِيبُ الشَّرِيكَ الْآخَرَ، فَإِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ، عَتَقَ، كَذَا فَسَّرَهُ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنْ يَخْدُمَ سَيِّدَهُ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الرِّقِّ.

(٢) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

وقد قال بعضُ أهلِ العلم: إذا كانَ العَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، غَرِمَ نَصِيْبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ العَبْدَ مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، عَتَقَ مِنَ العَبْدِ مَا عَتَقَ، وَلَا يُسْتَسْعَى. وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

١٥- باب ما جاء في العُمري

١٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العُمري جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»^(١).

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُعَاوِيَةَ.

١٤٠٠- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ

(١) صحيح لغيره، وأخرجه أبو داود (٣٥٤٩)، وهو في «المسند» (٢٠٠٨٤). وانظر الحديث الآتي برقم (١٤٠١).

قوله: «العُمري» يقال: أعمرته الدار عمري، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلي، كذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته، فهو لورثته من بعده.

أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي
أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَ رِوَايَةِ
مَالِكٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَلِعَقْبِهِ»^(٢).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا قَالَ: هِيَ
لَكَ، حَيَاتِكَ، وَلِعَقْبِكَ، فَإِنهَا لِمَنْ أَعْمَرَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ،
وَإِذَا لَمْ يَقُلْ لِعَقْبِكَ، فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ، وَهُوَ
قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَرُوي من غير وجه عن النبي ﷺ، قال: «العُمري جائزة
لأهلها»^(٣).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا مَاتَ

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥)، وأبو داود
(٣٥٥٠) - (٣٥٥٧)، وابن ماجه (٢٣٨٠)، والنسائي ٦/٢٧٤ - ٢٧٥، وهو في
«المسند» (١٤١٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٣٩).

(٢) جاء في المطبوع بإثر هذا: وروي هذا الحديث من غير وجه عن جابر،
عن النبي ﷺ، قال: «العُمري جائزة لأهلها» وليس فيها: «لعقبه». وهذه الجملة
لم ترد في أصولنا الخطية.

(٣) انظر الحديث التالي.

المُعَمَّرُ، فَهُوَ لِيُورَثَهُ، وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقْبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ^(١).

١٦- باب ما جاء في الرُّقْبَى

١٤٠١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي
هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا،
وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وغيرِهِمْ: أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمْرَى، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ،
وَإِسْحَاقَ.

وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمْرَى
وَالرُّقْبَى، فَأَجَازُوا الْعُمْرَى وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى.

وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى: أَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنْ مِتَّ

(١) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. انظر «مختصر اختلاف العلماء» ١٤٦/٤.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٥٥٨)، وابن ماجه (٢٣٨٣)،

والنسائي ٢٧٤/٦، وهو في «المسند» (١٤٢٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٢٩).

وانظر ما سلف برقم (١٣٩٩).

قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ .

وقال أحمدُ وإسحاقُ: الرُّقْبِيُّ مِثْلُ العُمَرَى، وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا،
وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ .

١٧- باب ما ذَكَرَ عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ في الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٤٠٢- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قال: حَدَّثَنَا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ،

قال: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ عَوْفِ المُزَنِّيِّ، عن أبيه

عن جَدِّهِ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ،

إِلَّا صُلْحاً حَرَمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَ حَراماً، والمُسلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ،
إِلَّا شَرْطاً حَرَمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَ حَراماً»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨- باب ما جاء في الرَّجُلِ

يَضَعُ على حَائِطِ جَارِهِ خَشْباً

١٤٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ،

عن الزُّهْرِيِّ، عن الأَعْرَجِ

(١) إسناده ضعيف، كثير بن عبد الله بن عمرو المزني ضعيف، وأبوه عبد الله مجهول، وقد تبع الترمذي شيخه البخاري في تحسين حديث كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده في غير موضع من «العلل» و«الجامع».

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٣)، والحاكم ١٠١/٤ .

ويغني عنه حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٧٨٤)، وأبي داود (٣٥٩٤)،

وصححه ابن حبان (٥٠٩١). وسنده حسن.

عن أبي هريرة، قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ». فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، طَاطَوْا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَزِمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ»^(١).

وفي الباب عن ابن عباس، ومجمع بن جارية.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي.

وروي عن بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس، قالوا: له أن يمنع جاره أن يضع خشبه في جداره.

والقول الأول أصح.

١٩- باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه

١٤٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، وابن ماجه (٢٣٣٥)، وهو في «المسند» (٧٢٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥).

(٢) حديث حسن، وأخرجه مسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ أَخُو سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا، فَالْنِيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا، فَالْنِيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

٢٠- باب ما جاء في الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ كَمْ يُجْعَلُ

١٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الضُّبَيْعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»^(١).

١٤٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ

= (٢١٢٠) و(٢١٢١)، وهو في «المسند» (٧١١٩)، وانظر الكلام عليه فيه.

تنبيه: جاء بإثر هذا الحديث في المطبوع عبارة: وقال قتبية: على ما صدقك عليه صاحبك. ولم ترد في أصولنا الخطية، ولا في شرح العراقي، ولا في شرح المباركفوري.

(١) حديث صحيح، وقول أبي كريب في تسمية تابعيه: بشير بن نهيك وهم منه، فقد رواه أصحاب وكيع فسموه بَشِيرِ بْنِ كَعْبِ كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٢٥٥/٧، وأحمد (١٠٠١٢)، وابن ماجه (٢٣٣٨)، وابن الجارود (١٠١٨). وانظر ما بعده.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشاجرتُم في الطريقِ فاجعلوه سبعة أذرعٍ»^(١).

وهذا أصحُّ من حديثِ وكيعٍ.

وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ.

حديثُ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ، عن أبي هريرة، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وروى بعضهم هذا عن قتادة، عن بشيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبي هريرة. وهو غيرُ محفوظٍ.

٢١- باب ما جاء في تَخْيِيرِ الغُلامِ بَيْنَ أبويه، إذا افترقا

١٤٠٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنِ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن زيادِ بنِ سَعْدٍ، عن هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عن أَبِي مَيْمُونَةَ

عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ^(٢).

وفي البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَجَدَّ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ.

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣)، وأبو داود (٣٦٣٣)، وابن ماجه (٢٣٣٨)، وهو في «المسند» (٩٥٣٧).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والنسائي ٦/١٨٥-١٨٦، وهو في «المسند» (٧٣٥٢).

وأبو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ: سُلَيْمٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَا: مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ.

وهلال بن أبي مَيْمُونَةَ هُوَ: هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَسَامَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

٢٢ - باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده

١٤٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»^(١).

وفي الباب عن جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(١) حسن لغيره، وأخرجه أبو داود (٣٥٢٨) و(٣٥٢٩)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، والنسائي ٧/ ٢٤٠ و٢٤١، وهو في «المسند» (٢٤٠٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٥٩).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٦٧٨) وإسناده حسن، وانظر تنمة شواهد عنده.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُكْسَرُ

لَهُ الشَّيْءُ، مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ

١٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَضَعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَضَعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَلَفْظَةُ «صَحِيحٌ» لَمْ تَرِدْ فِي أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٦٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٧٠، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٠٢٧).

١٤١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ

حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتْ، فَضَمِنَهَا لَهُمْ^(١).

وهذا حديثٌ غيرٌ محفوظٌ. وإنما أراد، عِنْدِي، سُؤَيْدُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصْحَحُ.

٢٤- باب ما جاء في حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٤١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

يُوسُفَ الْأَزْرُقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا

ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي، فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا

ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَاقْبَلْنِي.

قال نافعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ:

هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن عبد العزيز السلمي.

وأخرجه المصنف في «العلل الكبير» ٥٥٦/١، وابن عدي في «الكامل»

١٢٦٢/٣-١٢٦٣.

وانظر «علل» ابن أبي حاتم ٤٧٠/١.

وانظر الحديث السالف.

الخَمْسَ عَشْرَةَ^(١).

١٤١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(٢). وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الدُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً^(٣)، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ، وَإِنْ ائْتَمَّ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لِلْبُلُوغِ ثَلَاثُ مَنَازِلَ: بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ، أَوْ الْاِحْتِلَامُ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلَا ائْتَمَّهُ، فَالْإِنْبَاتُ - يَعْنِي الْعَانَةَ -.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)، وأبو داود (٢٩٥٧) و(٤٤٠٦) و(٤٤٠٧)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، والنسائي ٦/١٥٥-١٥٦، وهو في «المسند» (٤٦٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٢٧).

(٢) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٣) لفظة «سنة» أثبتناها من نسخة شرح العراقي، ولم ترد في أصولنا.

٢٥- باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه

١٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ
أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ وَمَعَهُ لِيَاءٌ، فَقُلْتُ:
أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ،
أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ^(١).

وفي الباب عن قُرَّةَ.

حديث البراء حديث حسن غريب.

وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت،
عن عبد الله بن يزيد، عن البراء.

وقد روي هذا الحديث عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن
البراء، عن أبيه.

وروي عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن خاله،
عن النبي ﷺ.

(١) حديث ضعيف لا اضطرابه.

وأخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، والنسائي ١٠٩/٦، وهو في
«المسند» (١٨٥٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤١١٢).
وانظر فقه الحديث في «شرح السنة» ٣٠٧-٣٠٥/١٠.

٢٦- باب ما جاء في الرَّجُلَيْنِ

يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْآخَرِ فِي الْمَاءِ

١٤١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

أَنَّهُ حَدَّثَهُ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ
الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ،
فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ
أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ
اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ».

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ:
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا
فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ الْآيَةُ^(١) [النساء: ٦٥].

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود
(٣٦٣٧) وابن ماجه (١٥) و(٢٤٨٠)، والنسائي ٢٤٥/٨، وهو في «المسند»
(١٦١١٦) و«صحيح ابن حبان» (٢٤).

وسياتي الحديث عند المصنف برقم (٣٢٧٦).
وأخرجه النسائي ٢٣٨/٨-٢٣٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٣٢)
من حديث الزبير.

الشَّرَاجُ بكسر الشين جمع شَرَجٍ: هو مسيل الماء من الحرة إلى السهل، =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.
وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنِ اللَّيْثِ. وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٢٧- باب ما جاء فيمن يُعْتَقُ

مَمَالِكُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

١٤١٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ
عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ
قَوْلًا شَدِيدًا، قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ
اِثْنَيْنِ، وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

=والحرة: موضع معروف بالمدينة وهي أرض ذات حجارة سود نخرة كأنما أحرقت
بالنار، والجدر، بفتح الجيم وسكون الدال: الحواجز التي تحبس الماء.
(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٨) و(٣٩٥٩) و(٣٩٦١)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٤)-(٤٩٧٨)، وهو
في «المسند» (١٩٨٢٦) و«صحيح ابن حبان» (٤٥٤٢).

حديثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

والعملُ على هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: يَرُونَ الْقُرْعَةَ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ.

وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَمْ يَرُوا الْقُرْعَةَ، وَقَالُوا: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ، وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيَمَتِهِ.

وَأَبُو الْمُهَلَّبِ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْجَزْمِيُّ، وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ^(٢) مَحْرَمٍ

١٤١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»^(٣).

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ» إِلَى هُنَا لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي نَسْخَةِ بَهَامِشِ (أ).

(٢) لَفْظَةُ «رَحِمٍ» لَمْ تَرِدْ إِلَّا فِي نَسْخَةِ (س).

(٣) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٤٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٤٨٩٨)-(٤٩٠٢) وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠١٦٧).

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.
وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ
عُمَرَ، شَيْئًا مِنْ هَذَا.

١٤١٧- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ،
عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ،
فَهُوَ حُرٌّ»^(١).

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الْأَحْوَلَ عَنْ حَمَّادِ
ابْنِ سَلَمَةَ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا
رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَلَا يُتَابَعُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ
خَطَأً عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(١) انظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥)، والنسائي (٤٨٩٧)،
والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٣٩٨) و(٥٣٩٩).

٢٩- باب ما جاء من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

١٤١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(٢).

(١) حديث حسن، وهذا سند ضعيف لضعف شريك، وأخرجه أبو داود (٣٤٠٣)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وهو في «المسند» (١٥٨٢١).

(٢) معقل بن مالك مقبول عند المتابعة، وعقبة بن الأصم ضعيف، وانظر ما قبله.

٣٠- باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد

١٤١٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ،
الْمَعْنَى الْوَاحِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ

عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا، فَآتَى النَّبِيَّ
ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ قَدْ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ هَذَا؟». .
قال: لا. قال: «فَارْذُدْهُ»^(١).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، وابن ماجه
(٢٣٧٦)، والنسائي ٦/٢٥٨-٢٦٢، وهو في «المسند» (١٨٣٥٨)، و«صحيح ابن
حبان» (٥٠٩٧).

قوله: «النحل» بضم فسكون مصدر نحلته أي: أعطيته.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٨/٢٦٧: واختلف أهل العلم في تفضيل
بعض الأولاد على بعض في النحل (العطية): فذهب قوم إلى أنه مكروه، ولو فعل
نقد، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، قال إبراهيم: كانوا يستحبون أن
يعدلوا بين أولادهم حتى في القبل.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التفضيل، ويجب التسوية بين الذكور والإناث،
ولو فضل لا ينفذ، وهو قول طاووس، وبه قال داود ولم يجوزه سفیان الثوري.

وذهب قوم إلى أن التسوية بين الأولاد أن يُعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، فإن
سوى بينهما، أو فضل بعض الإناث على بعض، لم ينفذ، وبه قال شريح، وهو
قول أحمد (قلنا): وله رواية تنص على أنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن
يحتاج الولد لزمائته وذئبه أو نحو ذلك دون الباقيين) وإسحاق واحتجوا بقوله ﷺ:
«إني لا أشهد على جور» والجور مردود، ومن أجازها، قال: إنه ميل عن بعضهم
إلى بعض، وعدول عن الطريق الأحسن والفعل الأفضل، بدليل أنه قال «فارجعه» =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النُّعْمَانِ
ابن بَشِيرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ
الْوَالِدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النَّخْلِ وَالْعَطِيَّةِ، الذَّكَرُ
وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَالِدِ، أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ
الْأُنْثَى، مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٣١- باب ما جاء في الشُّفْعَةِ

١٤٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ
سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ
بِالدَّارِ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنِ الشَّرِيدِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَنْسٍ.
حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

= ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع، وانظر «تهذيب السنن» ١٩١/٥-١٩٣ لابن القيم، فقد رجح وجوب التسوية.

(١) صحيح لغيره، وأخرجه أبو داود (٣٥١٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦٩/٤، وهو في «المسند» (٢٠٠٨٨).

وَرَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ^(١).

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ
سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَلَا
نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثُ
حَسَنٍ^(٣).

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي
رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ.

(١) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» ١٢٢/٤، وصححه ابن حبان (٥١٨٢)، والضياء المقدسي في «المختارة».

(٢) هو الحديث السالف في الباب نفسه.

(٣) حديث الشريد، أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٦)، والنسائي ٣٢٠/٧، وهو في «المسند» (١٩٤٦١)، وهو حديث صحيح.

(٤) حديث أبي رافع، أخرجه البخاري (٢٢٥٨)، وأبو داود (٣٥١٦)، وابن ماجه (٢٤٩٥) و(٢٤٩٨)، والنسائي ٣٢٠/٧، وهو في «المسند» (٢٣٨٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٨٠).

٣٢- باب ما جاء في الشُّفَعَةِ لِلْغَائِبِ

١٤٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفَعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢). وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ نِقَّةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ. يَعْنِي فِي الْعِلْمِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفَعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفَعَةُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

(١) سنده قوي، رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وهو في «المسند» (١٤٢٥٣)، وانظر «نصب الراية» ١٧٤/٤.

(٢) في المطبوع: حديث غريب، والمثبت من جميع الأصول الخطية، وهو الصواب.

٣٣- باب ما جاء إذا حُدَّتِ

الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السَّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ

١٤٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ، وَلَا يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥١٤)، وَابْنُ

مَاجَهَ (٢٤٩٩)، وَهُوَ فِي «الْمَسْنَدِ» (١٤١٥٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٥١٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٧/٣٢٠-٣٢١.

أَحَقُّ بِالذَّارِ»^(١)، وقال: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ،
وابنِ الْمُبَارَكِ، وأهلِ الْكُوفَةِ^(٢).

٣٤- باب^(٣)

١٤٢٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ
أَبِي حَمْرَةَ السُّكْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ،
وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^(٤).

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْرَةَ
السُّكْرِيِّ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ،
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا. وَهَذَا أَصَحُّ.

١٤٢٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

(١) سلف برقم (١٤٢٠).

(٢) انظر لزماماً «تهذيب السنن» ١٦٥/٥ - ١٦٧ لابن القيم.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع زيادة: باب ما جاء أن الشريك شفيع.

(٤) رجاله ثقات إلا أن المصنف أعله بالإرسال، وأخرجه النسائي في «الكبرى»

كما في «التحفة» ٤٤/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٥/٤، والطبراني

(١١٢٤٤)، والدارقطني ٢٢٢/٤، والبيهقي ١٠٩/٦.

وليس فيه: عن ابن عباس، وهكذا روى غير واحد^(١) عن عبد العزيز بن رفيع مثل هذا، ليس فيه: عن ابن عباس، وهذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة، يُمكن أن يكون الخطأ من^(٢) أبي حمزة^(٣).

١٤٢٥- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ^(٤).

وقال أكثر أهل العلم: إنما تكون الشُّفْعَةُ في الدُّور والأَرْضَيْنِ، ولم يَرَوْا الشُّفْعَةَ في كُلِّ شَيْءٍ.

وقال بعض أهل العلم: الشُّفْعَةُ في كُلِّ شَيْءٍ.
والقول الأولُ أصحُّ.

(١) قال الدارقطني في «سننه» بعد أن أورد الحديث موصولاً من طريق أبي حمزة: خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش، فرووه عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة مرسلًا، وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده.

(٢) وقع في المطبوع: الخطأ من غير أبي حمزة، وهو خطأ.

(٣) أخرجه مرسلًا النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤/٥، والبيهقي

١٠٩/٦.

(٤) انظر ما قبله.

٣٥- باب ما جاء في اللُّقْطَةِ وضالّةِ الإِبِلِ والغنمِ

١٤٢٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ^(١)، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ

عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدٍ^(٢) بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَالْتَقَطْتُ سَوْطاً فَأَخَذْتُهُ. قَالَا: دَعُهُ. فَقُلْتُ: لَا أَدْعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ! لَا أَخُذْنَهُ فَلَأُسْتَمْتِعَنَّ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لِي: «عَرَّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَمَا أَجِدُ مِنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا آخَرَ». فَعَرَّفْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا آخَرَ». وَقَالَ: «أُحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا فَأُخْبِرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»^(٣).

هذا حديث حسن صحيح.

(١) في (أ) و(د): شقيق. وهو خطأ.

(٢) في (أ) و(د): أنا وزيد.

(٣) حديث صحيح، لكن بتعريفها حولاً واحداً كما بيناه في «المسند»، وأخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣)، وأبو داود (١٧٠١) - (١٧٠٣)، وابن ماجه (٢٥٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٠) - (٥٨٢٥)، وهو في «المسند» (٢١١٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٩٢).

١٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «مَالِكٌ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا»^(١).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، والجارود بن المعلّى، وعياض بن حمار، وجريير بن عبد الله.

حديث زيد بن خالد حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوي عنه من غير وجه.

وحديث يزيد مولى المتبعث، عن زيد بن خالد حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوي عنه من غير وجه.

١٤٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٤) - (١٧٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٤) و(٢٥٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١١) - (٥٨١٧)، وهو في «المسند» (١٧٠٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٩٣).

عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتُرِفَتْ، فَأَدَّهَا، وَإِلَّا فَاَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَخَّصُوا فِي اللَّقْطَةِ إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُعْرِفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللَّقْطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، لِأَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرِفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الْمَالِ، مِنْ مِيَا سِيرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرِفَهَا، فَلَمْ يَجِدْ مِنْ

(١) انظر ما قبله .

(٢) في (س): حسن صحيح غريب، وفي المطبوع: حسن غريب .

يَعْرِفُهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَلَوْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَاراً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ، وَكَانَ عَلِيٌّ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا كَانَتِ اللَّقْطَةُ يَسِيرَةً، أَنْ يَنْتَفَعَ بِهَا وَلَا يُعْرِفَهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ دُونُ دِينَارٍ يُعْرِفُهَا قَدَرُ جُمُعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٦- باب ما جاء في الوقف

١٤٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَفِي الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمَحْمَدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالاً.

قال ابن عَوْنٍ: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةٍ أُدِيمِ
أَحْمَرَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

قال إسماعيلُ: وأنا قرأتها عند عبید الله^(١) بن عمر، فكان فيه:
غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً^(٢).

هذا حديث حسن صحيح.

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة
وقف الأرضين، وغير ذلك.

١٤٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بن جعفرٍ، عن
العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان
انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به،
وولد صالح يدعو له»^(٣).

(١) في (أ) ابن عبید الله بن عمر، وقد ألحقت بخط مغاير، والمثبت من (ب)
و(د).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، وأبو داود
(٢٨٧٨)، وابن ماجه (٢٣٩٦) و(٢٣٩٧)، والنسائي ٦/٢٣٠-٢٣٢، وهو في
«المسند» (٤٦٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٠١).

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، وابن ماجه
(٢٤٢٢)، والنسائي ٦/٢٥١، وهو في «المسند» (٨٨٤٤)، و«صحيح ابن حبان»
(٣٠١٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧- باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبارٌ

١٤٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَيَّبِيِّ، وَعُبَادَةَ بْنِ

الصَّامِتِ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(٢).

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ:

وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»، يَقُولُ: هَدَرٌ

لَا دِيَةَ فِيهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»: فَسَّرَ [ذَلِكَ] بَعْضُ أَهْلِ

الْعِلْمِ قَالُوا: الْعَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ الْمُنفَلَتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا، فَمَا أَصَابَتْ فِي

(١) إسناده صحيح، وقد سلف تخريجه برقم (٦٤٧).

(٢) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

انفلاتِها، فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا، و«المَعْدِنُ جُبَارٌ» يَقُولُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْبَيْتُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا.

«وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ» والرِّكَازُ: مَا وَجَدَ مِنْ دَفْنِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ^(١)، فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا، أَدَّى مِنْهُ الخُمُسَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ، فَهُوَ لَهُ.

٣٨- باب ما ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ المَوَاتِ

١٤٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٢).

(١) وهو قول مالك والشافعي والجمهور، وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن المعدن كالركاز، فيه الخمس، وقال ابن الأثير في «النهاية»: الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملها اللغة، لأن كلاً منهما مركزوز في الأرض، أي: ثابت، يقال: ركزه يركزه ركزاً: إذا دفنه، وأركز الرجل: إذا وجد الركاز.

وفي «المدونة» ٢٩٠/١: وما افتتحت عنوة، فظهر فيها معادن، فذلك إلى السلطان يصنع فيها ما شاء، ويقطع بها لمن يعمل فيها، لأن الأرض ليست للذين أخذوا عنوة.

(٢) صحيح بشواهده، وأخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٦١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا^(١).

١٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً، فَهِيَ لَهُ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ.

= ويشهد له حديث عائشة عند الطيالسي (١٤٤٠)، والدارقطني ٢١٧/٤، والبيهقي ١٤٢/٦.

وحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده عند الطبراني ١٧/٤)، والبيهقي ١٤٢/٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٤/٢٢. وحديث سمرة عند البيهقي ١٤٢/٦.

(١) من قوله: «وقد رواه بعضهم... إلى هنا» جاء في النسخ الخطية بإثر حديث جابر التالي.

والحديث المرسل أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٤٣/٢، والنسائي (٥٧٦٠).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (١٤٢٧١) و(١٤٨٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٦) - (٥٧٥٨)، وابن حبان (٥٢٠٢).

وقال بعضهم: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ^(١).
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وفي الباب عن جابر، وعمرو بن عوف المزني جد كثير،
وسمرة.

حدَّثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: سألتُ أبا الوليد
الطَّيَالِسِيَّ عن قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، فقال: العِرْقُ
الظَّالِمُ: الغاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ. قُلْتُ: هو الرَّجُلُ الَّذِي
يَغْرِسُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ؟ قال: هو ذاك.

٣٩- باب ما جاء في القطنع

١٤٣٥- قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بن سَعِيدٍ: حَدَّثَكُمُ مُحَمَّدُ بن يحيى بن قيس المأربي،
قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن ثمامة بن شراحيل، عن سُمَيِّ بن قيس، عن سُمَيْرِ
عن أبيض بن حمّال: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقَطَعَهُ
المِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ، قال رَجُلٌ من المَجْلِسِ: أَتَدْرِي
ما قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ العِدَّ، قال: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قال:

(١) قلنا: جمهور أهل العلم على أنه لا يشترط في إحياء الموات إذن الإمام.
وقال مالك: معنى الحديث في فيافي الأرض وما بعد من العمران، فإن قرب،
فلا يجوز إحياءه إلا بإذن الإمام.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إحيائها إلا بإذن الإمام قرئت أو بعدت.
وسبب الخلاف: أن الحديث: هل هو حكم أو فتوى، فمن قال بالأول، قال:
لا بد من الإذن ومن قال بالثاني، قال: لا يحتاج إليه، ونظير هذا قوله ﷺ: «من
قتل قتيلاً، فله سلبه».

وسأله عمًا يُحْمَى من الأراك؟ قال: «مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفافُ الإِبْلِ» .
فأقرَّ به قُتَيْبَةُ، وقال: نَعَمْ^(١).

١٤٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَأْرِبِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ^(٢).
الْمَأْرِبُ: نَاحِيَةٌ مِنَ الْيَمَنِ^(٣).

وفي البابِ عن وائلٍ، وأسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ.

حديثُ أبيضِ بنِ حمالٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(٤).

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، وحميد بن زنجويه في
«الأموال» (١٠١٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٨٤)، والدارقطني ٢٢٨/٤، وابن
حبان (٤٤٩٩)، والبيهقي (٢١٩٣) من طرق عن محمد بن يحيى بن قيس المأربي
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٥) والدارقطني ٢٢١/٤ وابن سعد ٣٨٢/٥،
والطبراني (٨) من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال،
عن عمه (أي: عم أبيه) ثابت بن سعيد بن أبيض، عن أبيه، عن جده.
والماء العِدُّ: هو الدائم الذي لا ينقطع مثل ماء العين والبئر.

وقوله: ما لم تنله أخفاف الإبل. قال البيهقي: أراد به أنه إنما يحمي من الأراك
ما بعد عن حضرة العمارة، ولا يتلفه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي.
(٢) انظر ما قبله.

(٣) هذه الجملة لم ترد إلا في نسخة في (أ).

(٤) في المطبوع: حديث غريب.

وغيرهم، في القطائع: يروون جائزاً أن يُقَطَعَ الإمامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ.

١٤٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ.

قال محمود: وحدَّثنا النَّضْرُ، عن شُعْبَةَ، وزَادَ فِيهِ: وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقَطِعَهَا إِيَّاهُ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

٤٠- باب ما جاء في فَضْلِ الْغَرَسِ

١٤٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٣).

وفي البابِ عن أَبِي أَيُّوبَ، وَأُمِّ مُبَشَّرٍ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

(١) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٣٠٥٨) و(٣٠٥٩)، وهو في «المسند» (٢٧٢٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢٠٥).

(٢) في المطبوع: حديث حسن.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣)، وهو في «المسند» (١٢٤٩٥).

وقوله: «كانت له صدقة» قال الطيبي: الرواية برفع الصدقة على أن «كانت» تامة، ولفظ البخاري ومسلم إلا كان له به صدقة.

حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤١- باب ما جاء في المزارعة

١٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زُرْعٍ^(١).

وفي البابِ عن أنسٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النَّصْفِ وَالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَدْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالْثُلْثِ وَالرُّبْعِ، وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالْثُلْثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجَرَ

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٠٠٨) و(٣٤٠٨) و(٣٤٠٩)، وابن ماجه (٢٤٦٧)، والنسائي ٥٣/٧، وهو في «المسند» (٤٦٦٣).

الأرض بالذهب والفضة.

١٤٤٠- حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ،
عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا
نَافِعًا، إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ
بَدْرَاهِمَ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ
لِيَزْرَعْهَا»^(١).

١٤٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى
السَّيْنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الْمُزَارَعَةَ، وَلَكِنْ
أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

(١) صحيح دون قوله: «أو بدراهم»، وأخرجه النسائي ٣٥/٧، وهو في
«المسند» (١٧٢٦٤).

وأخرجه بنحوه أحمد (١٥٨٠٨)، وأبو داود (٣٣٩٨)، وابن ماجه (٢٤٦٠)،
والنسائي ٣٣/٧ و٣٤ و٣٥.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١)،
وأبو داود (٣٣٨٩)، وابن ماجه (٢٤٥٦) و(٢٤٥٧) و(٢٤٦٢)، والنسائي ٣٦/٧،
وهو في «المسند» (٢٠٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٩٥).

وحديثُ رافعٍ فيه اضطرابٌ، يُروى هذا الحديثُ عن رافعِ بنِ خديجٍ، عن عُمومتهِ، ويُروى عنه، عن ظُهَيْرِ بنِ رافعٍ، وهو أحدُ عُمومتهِ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عنه على رواياتٍ مُختلفةٍ^(١).

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٤/٥: وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة راداً على من زعم أن حديث رافع فرد، وأنه مضطرب، وأشار إلى صحة الطريقتين عنه، حيث روى عن النبي ﷺ، وقد روى عن عمه عن النبي ﷺ، وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض، وروايته عن عمه مفسرة للمراد، وهو ما بينه ابن عباس في روايته من إرادة الرفق والتفصيل، وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم.